الأمم المتحدة
S/RES/2106 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 June 2013

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه تنفيذاً متواصلاً وتاماً ومتآزراً،

وإذ يعرب عن شكره للأمين العام على التقرير المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (S/2013/149) وإذ يحيط علما بالتحليل والتوصيات الواردة فيه، وإن كان لا يزال يساوره بالغ القلق بشأن بطء تنفيذ جوانب هامة من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، وإذ يلاحظ، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب في هذه الحالات في شتى أنحاء العالم،

وإذ يشيد بالإعلان المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في لندن في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبما ورد فيه من التزامات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن الملاحقة القضائية على نحو متسق وصارم لمرتكبي جرائم العنف الجنسي، بالإضافة إلى الملكية والمسؤولية الوطنية في التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في النزاع المسلح تتسم بأهمية أساسية لردعه ومنعه، شأنها في ذلك شأن مواجهة الخرافات القائلة بأن العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ظاهرة ثقافية أو نتيجة حتمية للحرب أو جريمة أقل خطورة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد أن تمكين المرأة سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة أمور تتسم بأهمية أساسية في إطار الجهود الطويلة الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات؛ **وإذ يشدد** على أهمية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذاً تاماً، مع التنويه بالعمل الجاري بشأن وضع مجموعة من المؤشرات من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، والاعتراف بالدور الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا المجال،

وإذ يلاحظ مع القلق أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وعلى الفئات الشديدة الضعف أو التي قد تستَهدف بصفة خاصة، ويؤثر كذلك في الوقت نفسه على الرجال والفتيان، وعلى من تصيبهم صدمات نفسية غير مباشرة بسبب إرغامهم على مشاهدة أفراد من الأسرة يتعرضون للعنف الجنسي؛ **وإذ يؤكد** أن أعمال العنف الجنسي في هذه الحالات لا تسد الطريق فقط أمام إسهام المرأة بصورة حاسمة في المجتمع، وإنما أيضاً أمام إرساء السلام والأمن الدائمين وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي؛ **وإذ يؤكد من جديد** أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،

وإذ يحيط علما بما نص عليه الحكم الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة بأن على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بالمعاهدة لارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها،

وإذ يشير كذلك إلى أن القانون الإنساني الدولي يحرم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي،

وإذ يشير إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، **وإذ يؤكد** أن هذا القرار لا يسعى إلى البت من الوجهة القانونية فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تشكل نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للجهات من غير الدول الضالعة في هذه الحالات،

١ - **يؤكد** أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل النزاع أو تكتيك من تكتيكاته أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ **ويؤكد** في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين؛ **ويشدد** على أن مشاركة المرأة أساسية لأي استجابة على صعيد المنع والحماية؛

٢ - **يلاحظ** أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما **يشير** إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ **ويشجع** جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ **ويسلم** بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛

٣ - **يلاحظ** أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ **ويؤكد من جديد** عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

٤ - **يلفت الانتباه** إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء؛

٥ - **يقر** بضرورة القيام بصورة أكثر انتظاما برصد العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإيلائها الاهتمام في ما يقوم به من أعمال، ويعرب في هذا الصدد، عن اعتزامه استخدام جميع الوسائل المتاحة لديه، حسب الاقتضاء، لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل إنشاء واستعراض ولايات حفظ السلام والولايات السياسية، والإدلاء ببيانات عامة، وإجراء زيارات قطرية، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وإنشاء لجان تحقيق دولية، وإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وفي أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن؛

٦ - **يقر** بضرورة الحصول على مزيد من المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوق بها والمناسبة التوقيت كأساس لمنع العنف الجنسي والتصدي له، ويطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى الإسراع في وضع وتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة خصوصية كل بلد؛

٧ - **يدعو** إلى نشر المزيد من المستشارين لشؤون حماية المرأة عملا بالقرار ١٨٨٨ من أجل تيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة السلام والأمن، ويدعو الأمين العام إلى كفالة إجراء تقييم منتظم للاحتياجات من مستشاري شؤون حماية المرأة وعددهم وأدوارهم لدى تخطيط كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية واستعراضها، وإلى كفالة التدريب الملائم لهؤلاء الخبراء، ونشرهم في الوقت المناسب؛

وينوه بما تضطلع به مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من دور في تيسير الاستجابات المنسقة للجهات الفاعلة المعنية في مجالات حفظ السلام والأعمال الإنسانية وحقوق الإنسان والسياسة والأمن، ويؤكد ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات وإجراء التحليلات وتخطيط الاستجابات وتنفيذها على نطاق هذه القطاعات؛

٨ - **ينوه** بالدور المتميز الذي يضطلع به مستشارو الشؤون الجنسانية في كفالة قيام جميع عناصر البعثات بتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مجالات السياسات والتخطيط والتنفيذ؛ **ويهيب** بالأمين العام أن يواصل نشر مستشارين للشؤون الجنسانية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية وعملياتها الإنسانية ذات الصلة، وكفالة توفير تدريب جنساني شامل لجميع أفراد حفظ السلام والموظفين المدنيين المعنيين؛

٩ - **ينوه** بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لكفالة حصول لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، حسب الاقتضاء، على الخبرات اللازمة في مجال الجرائم الجنسية والجنسانية من أجل توثيق هذه الجرائم بدقة، **ويشجع** جميع الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود؛

١٠ - **يكرر** مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قياداتها تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ **ويهيب كذلك** بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، **ويهيب** بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛

١١ - **يشدد** على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي؛

١٢ - **يكرر تأكيد** أهمية معالجة مسألة العنف الجنسي في النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، في إطار جهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، **ويطلب** إلى الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، كفالة قيام الوسطاء والمبعوثين، في الحالات التي يُستخدم فيها العنف الجنسي كوسيلة من وسائل النزاع أو تكتيك من تكتيكاته، أو كجزء من الهجمات المنتظمة الواسعة النطاق ضد مجموعات السكان المدنيين، بمعالجة قضايا العنف الجنسي، بمشاركة أطراف من بينها النساء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وضحايا العنف الجنسي، وكفالة إدراج هذه الشواغل في أحكام محددة من اتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالترتيبات الأمنية

وآليات العدالة الانتقالية؛ **ويحث** على إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، **ويشدد** على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات؛

١٣ - **يحث** لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، على فرض جزاءات محددة الهدف ضد مَن يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ **ويكرر الإعراب** عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛

١٤ - **ينوه** بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، **ويدعو**، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛ **ويشجع كذلك** البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة المساءلة التامة، بما في ذلك الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها سلوكاً من هذا القبيل؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي:

(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛

(ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛

(ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

١٧ - **يعترف** بأن النساء اللاتي تم اختطافهن وإلحاقهن عنوة بالمجموعات والقوات المسلحة، والأطفال كذلك، عرضة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، **ويطلب** بالتالي إلى جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم فورا بتحديد هؤلاء الأشخاص والإفراج عنهم من صفوفها؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من خبرات فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملاً بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، لتعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي القضاء المدني والعسكري على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، في إطار الجهود الأعم المبذولة لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب؛

١٩ - **يسلّم** بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي، ويحث كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة على تقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ **ويدعو** إلى تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات المذكورة أعلاه إلى ضحايا العنف الجنسي؛ **ويشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة على تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي، من قبيل الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأ بموجب نظام روما

الأساسي وشركائه التنفيذيين؛ **ويطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة زيادة تخصيص الموارد لتنسيق التصدي للعنف الجنساني وتقديم الخدمات في هذا المجال؛

٢٠ - **يلاحظ** الصلة القائمة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز باعتبار ذلك من العقبات والتحديات المستمرة التي لا تزال تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين؛ **ويحث** كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المانحة على دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات؛

٢١ - **يشدد** على الأدوار الهامة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعن تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقريره المقبل بحلول آذار/مارس ٢٠١٤؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.